KING KHALID UNIVERSITY
جامعة الملك خالد
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

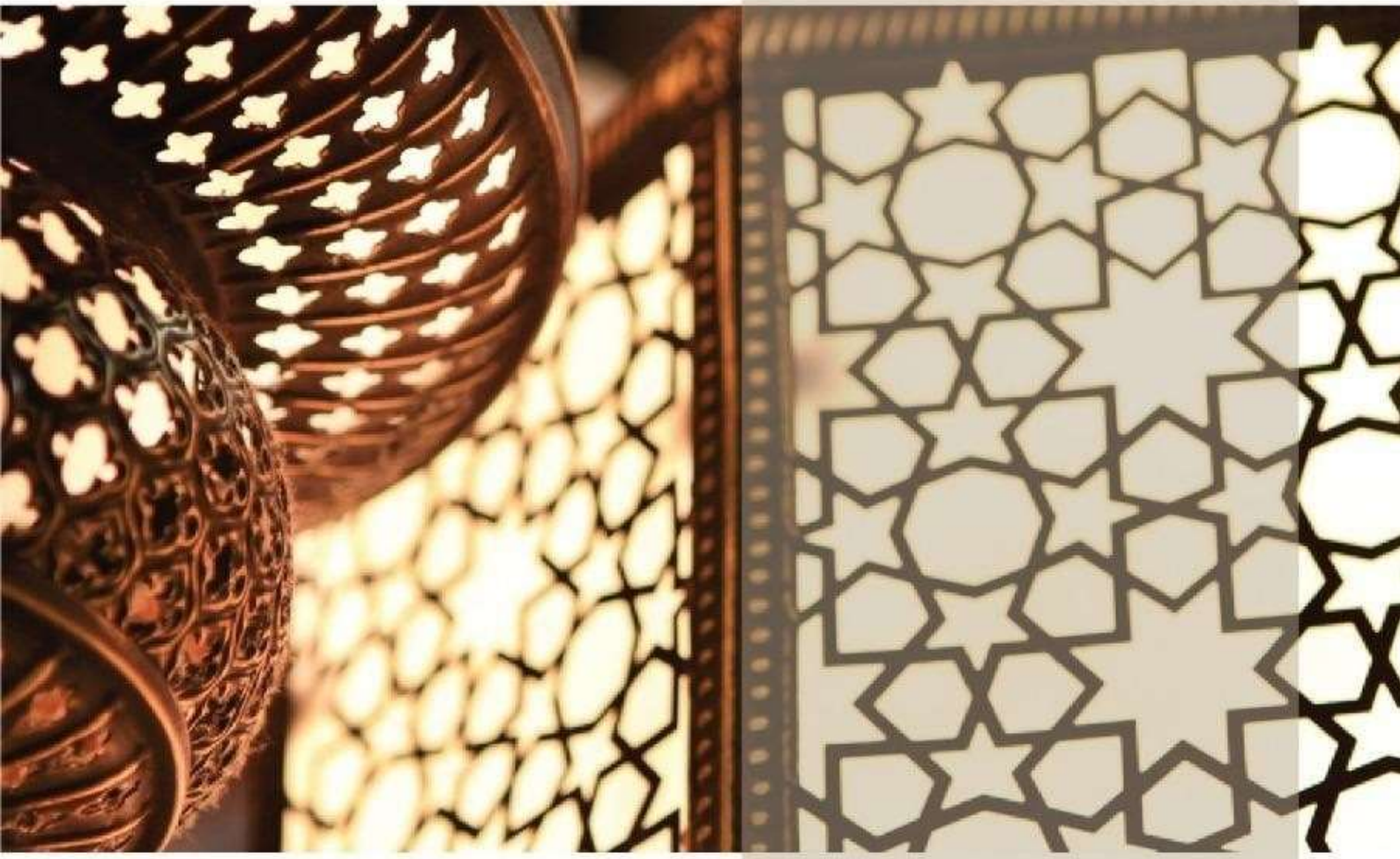

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: السابع عشر العدد : الثاني

التاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

مجلة جامعة الملك خالد

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية – دورية - محكمة

عزيزي الباحث.... الترقيم الأصلي لهذا العداد هو (الترقيم القديم: المجلد (٢٩) العدد (٢)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداُ لإدراجها في قواعد بيانات عالمية، تم إعادة الترقيم بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم التواصل مع هيئة التحرير على ايميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa.

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الإستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د.محمد بن ظافر الشهري**

أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**

أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. كمال مولود جحيش**

أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٥ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**

أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**

أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٧ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**

أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٨ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**

أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

٩ **د.محمد بن علي القرني**

أستاذ الأنظمة المشارك/ جامعة الملك خالد.

١٠ **د.محمد بن سالم الشغيبي**

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.

٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٤. يمكن للبحث أن يكون جزءًا من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.

٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.

٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.

٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.

٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الإيميل الخاص للمجلة:
(almajallah@kku.edu.sa)، مدونًا بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١	الميزان وحقيقته عند أهل السنة والجماعة ومخالفيهم	د. علي بن جابر بن صالح العلياني (جامعة الملك خالد)	٤-٦١
٢	ترشيد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء آيات الصدق في القرآن الكريم	د. صادق قاسم حسن مدد (جامعة الملك خالد)	٦٢-١٠٠
٣	منهج الشيخ ابن عثيمين في كتابه أحكام من القرآن الكريم دراسة تحليلية	الباحثة: فاطمة محمد علي عسيري (جامعة الملك خالد)	١٠١-١٣١
٤	الفن الدرامي وآثاره الفكرية دراسة عقدية	د. أحمد بن علي الزاملي عسيري (جامعة الملك خالد)	١٣٢-١٧٣
٥	قبض ما يباع به الدين وتطبيقاته المعاصرة دراسة تأصيلية استنباطية	د. نايف بن جمعان الجريدان (جامعة حائل)	١٧٤-٢٠٦
٦	سلطة جهة الإدارة في إيجار واستئجار العقارات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي	د. علي بن موسى علي فقيهي (جامعة الملك خالد)	٢٠٧-٢٦٢
٧	آثار تسجيل عقد الإيجار الموحد وجزاء الإخلال به دراسة تحليلية في النظام السعودي	د. محمد بن عواد الأحمدي (جامعة حائل)	٢٦٣-٣٠١
٨	مسوغات كتمان الرواية عن النبي ﷺ دراسة حديثية موضوعية	د. علي بن يحيى حدادي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)	٣٠٢-٣٤٧
٩	ثقافة التّنمية في السنّة النبوّية وصلتُها بالدّور التّنموي للمرأة في المملكة العربية السعوديّة	د. ماريه بسام محمد عبد الرحمن (جامعة الحدود الشمالية)	٣٤٨-٣٩٣
١٠	حديث قدوم وفد عبد القيس "رواية ودراية"	أ. د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري (جامعة الملك خالد)	٣٩٤-٤٥٥

وهكذا وفق موضوع دراسته و مجال بحثه، وما سبق يسلمنا بوضوحٍ إلى أن نقرر بأن الباحث هنا لا يقوم ببحثٍ علمي، ولا يقوم بدوره كباحثٍ وطالبِ علمٍ أصلاً.

وقد يقع الباحث في المجال الشرعي في هذا النوع من الممارسات عندما يقرن قضية: الدعوة والوعظ بالبحث العلمي؛ إذ من الممكن -وهذا نلحظه في الأوساط العلمية الأكاديمية- أن يقوم الباحث من منطق الدعوة إلى بحثِ الأفكار والمعتقدات والمذاهب وهذا قد يحمله على أن يستحضر مقدماته ونتائجه قبل أن يشرع في البحث، ويجعله هذا الاستحضار المسبق يمارس التعسف الذي يفضي إلى صحة مقدماته في نظره، وأن لا يتفاعل مع ما قد يرد عليه من حقائق أو مشتركات فيما يدرسه، وقد يهدم المنهجية العلمية أو لا يستعملها أصلاً في البحث؛ بل قد يجد نفسه يقع في التعميم غير المنطقي، وقد يضعف الإسلام من جهةِ إرادة خدمته والدعوة إليه؛ ذلك أن حقل الدعوة يستند إلى نتائج البحث العلمي السليم لا العكس، فالأول -وهو البحث هنا- مقدم وأساس للثاني -وهي الدعوة-.

وهذا النوع من الممارسات التي قد يقوم بها بعض الباحثين الشرعيين يحمل أبعاداً سلبية عظيمةَ الأثر؛ فهذه الممارسات من مولدات: الجمود وعدم التجديد وعدم التفاعل مع الواقع المعاصر للدين والمتدينين، كما تؤدي إلى زيادة ترسيخ الاختلافات وتحريم تجاوزها إلى النظر إلى المشتركات والأصول، وإلى فقر المنهجيات والأفكار والموضوعات التي يلزم بحثها والتطرق إليها في المجال الشرعي، كما تؤدي إلى جمود اللغة العلمية في الأبحاث الشرعية والاكتفاء بالتقليد والنقل ونحو ذلك من الآثار السلبية التي قد تضعف الدين الإسلامي وتضر بمكانته العلمية.

وما أؤكد عليه هنا هو من منطلق الرغبة في إشعار الباحث العلمي في المجال الشرعي -بمختلف فروعه في: العقيدة أو التفسير والفقه وغيرها- بخطورة الجناية العلمية التي يسببها هذا النوع من الممارسة في البحث العلمي على الحقول العلمية الشرعية، وأن هذه الممارسات هي من أكبر مسببات وجود أجيال من الباحثين وطلاب العلم الذين ينتمون إلى المجال الشرعي جاهلين به، بل ولا يستطيعون الإفادة منه والدعوة إلى الإسلام بصورة صحيحة، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حينما قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"؛ فكأنه عليه الصلاة والسلام قد خص العلماء بسماتٍ أهمها العلم بما يقولون، وطريق العلم هو البحث الصادق الذي يطلب التفاني والإخلاص ومراقبة الله تعالى في الغيب والشهادة، والجاهل هو من كانت أهواؤه مقدمةً على كل ما يتصل ويصل إليه من معارف، فهي قائمة على عدم الإخلاص والصدق، والحق لا ينتصر إلا بالحقيقة.

هذا وصلى الله وسلم على معلمنا الأول وقدوتنا الأولى نبينا محمد ﷺ

رَئِيسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

قبض ما يباع به الدين وتطبيقاته المعاصرة
دراسة تأصيلية استنباطية

إعداد

د. نايف بن جمعان الجريدان

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

ملخص البحث

جاء هذا البحث ليعالج مشكلة عمت بها البلوى في كثير من المجتمعات، خصوصا فيما يتعلق ببيع الدين بعد ظهور تعثر في سداده، أو المماطلة في أدائه، وتدخل في كثير من معاملات آلافراد والبنوك؛ حيث يتم بيع الدين بدون قبض له، مما يتسبب بفساد كثير من المعاملات. بمنهج تأصيلي استقرائي، وقد اشتمل البحث على مبحثين: المبحث الأول في التخريج الفقهي لقبض ما يباع به الدين وحالاته وأحكامها. وجاء المبحث الثاني بذكر تسع صور معاصرة، هي: بيع دين المرابحة، وبيع الدين لشركات تحصيل الأموال، وحسم الأوراق التجارية، وبيع حق التأليف، وتصكيك الديون، وبيع ديون البنوك، وبيع الراتب التقاعدي، وشراء وحسم الفواتير، وبيع المهر.

وظهر من خلال استقراء هذه المعاملات خلوها من قبض ما يُباع به الدين، مما أدى إلى حرمتها.

وظهر من خلال البحث أن قبض ما يُباع به الدين إما أن يكون في الذمة: وتندرج هذه الحالة تحت صور بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، سواء تم قبضه أو تعيينه أو لم يتم. وإما أن يكون معينا: فلا يشترط فيه القبض، ويكتفى بتعيينه.

والتوصية بالعناية ببحث الجزئيات الدقيقة في المعاملات المالية وإفرادها بالبحوث المستقلة، ونشرها بين الناس حتى يكونوا على بصيرة قبل الدخول في المعاملات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: بيع الدين، قبض المبيع، معاملات معاصرة.

❁❁❁

ABSTRACT

This research tackles a problem that most societies suffering with, specially, regarding to Debt selling after appearing difficulty of paying down or delaying, these process applicable in most of individuals and banks transactions, such as Debt selling without actual receiving which resulting in corruption of many transactions .

This research included two chapters; the first one is dealing with receiving debt value and its cases and provisions.

The second chapter is dealing with nine modern case of debt selling which such as Selling a Murabaha debt, selling debt to money-collecting companies, Commercial paper discount, selling copyright, Debt settlement, selling of bank debt, selling contractual salary, purchase and settlement of bills, selling of dowry.

The researcher found that there is no process of debt value receiving which indicates it’s forbidden, also there is case of selling debt by new debt which is considered as forbidden unanimously even it in case of receiving or not, while in case of actual value there is no need for receiving but may settle for reviewing only.

Recommendation: the important of take attention for research of micro-particles in financial transactions, addressing it in independent research and spreading information of debt selling among people to know before entering into contemporary transactions

Key words: selling of debt, receiving value of sale, modern transactions

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فإن المعاملات من أوسع أبواب الفقه الذي ينظم علاقات الناس مع بعضهم في مجال المال، وخاصة فيما يتعلق ببيع الديون، هذه الظاهرة التي تثور من ورائها مسائل كثيرة تحتاج إلى بحث ونظر وتأمل في كل جزئياتها، ومن أهمها المعاملات التي تجري في الديون بعد ثبوتها في الذمم، كمسألة قبض ما يباع به الدين، الذي هو مقصد يسعى إليه المتعاقدان.

ولما كانت حاجة الناس ومتطلباتهم تتجدد مع تقدم الزمن، ومع كثرة المعاملات التي أتاحتها المؤسسات المالية المختلفة لكل أحد، لوحظ التهاون بقبض ما يباع به الدين، وأصبح ذلك منتشرا بين آلافراد والبنوك، الأمر الذي يحتاج إلى إظهار هذه المسألة وبيانها، مع الإشارة إلى بعض الصور التي تجريها تلك البنوك، أو يتعامل بها آلافراد فيما بينهم مما لم يتوفر فيه شرط قبض ما بيع به الدين.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- أن هذا الموضوع يدخل في أغلب معاملات آلافراد والمؤسسات والمصارف الإسلامية وغيرها، فهو بحث من البحوث المهمة في عصرنا الحاضر؛ لكونه يُبين حكما يتعلق بهذه المعاملات التي تشكل عصب الاقتصاد الإسلامي.

٢- تعلق البحث بمشكلة واقعية تنتشر في أغلب المجتمعات، خصوصا فيما يتعلق ببيع الدين بعد ظهور تعثر في سداده أو المماطلة في أدائه، وهذا تطلب من الباحث استقراء ما قيل عن مسألة قبضه بعد بيعه في مصادر الفقه، وفي كلام فقهاء المذاهب، وفي تخريج العلماء المعاصرين للتطبيقات المعاصرة لهذه المسألة.

أسباب اختيار البحث:

مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع إضافة إلى ما سبق بيانه من أهميته في التعاملات المالية، أسباب عدة أهمها:

١- الرغبة في بحث أصل مسألة قبض ما يباع به الدين، وتأصيلها الفقهي وإفرادها ببحث محكم مستقل، يجمع بين التأصيل والتطبيق.

٢- أن عقود بيع الدين قد انتشرت انتشارا واسعا، وكثيرا ما يحصل فيها الخلل الشرعي الذي يأتي من ناحية قبض ما يباع به الدين، فكان لزاما بيان ذلك.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق الآتي:

١- بيان أن الشريعة الإسلامية قد شملت وتناولت كل ما يستجد من معاملات مالية تمس حياة الناس أفرادا ومؤسسات مالية ومصرفية.

٢- الوقوف عند مفهوم قبض ما يباع به الدين، وتعريفه وذكر أصل هذه المسألة، ثم تأصيلها من الناحية الفقهية.

٣- معرفة حالات قبض ما يباع به الدين وحكمها.

٤- استقراء عدد من التطبيقات والصور والمعاملات المعاصرة وبيان موضع قبض ما يباع به الدين فيها.

٥- تزويد المكتبة الفقهية ببحث يجمع بين التأصيل والتخريج، ويبحث جانبا مهما يحتاجه الناس في معاملاتهم.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة هذا البحث فيما يأتي:

١- إن بيع الدين يشتمل على حالات وصور متعددة؛ سواء بيعه لمن عليه، أو بيعه لغير من هو عليه، وسواء بيع بنقد أو سلعة معينة، وما يرافق ذلك من زيادة أو نقص أو عدم تسليم ما بيع به الدين، أو تأخير قبضه، وهذا النوع من البيع لا يزال مثار بحث وجدل بين أهل العلم من حيث جوازه، حيث إن بعضا من المعاملات في عصرنا الحاضر تتم على خلاف المشروع خاصة فيما يتعلق بقبض ما بيع به الدين، لكون هذه المسألة دقيقة جدا، وأصبحت منتشرة عند عدد من آلافراد والمؤسسات، حتى ظن كثير من الناس

صحتها مع عدم توفر القبض، وقد جاء هذا البحث لمعالجة هذه المشكلة ببيان التأصيل الفقهي لهذه المسألة ثم تطبيقها على عدد من الصور التي يتعامل بها الناس في عصرنا الحاضر.

٢- تعدد صور البيع قديما وحديثا، واشتباه كثير منها بالبيوع المحرمة خاصة فيما يتعلق بقبض ما بيع به الدين مما سبب مشكلة لكثير من الناس الحريصين على تجنب ما حرم في معاملاتهم، فجاء هذا البحث ليبين مكمن الخلل فيها، مع ذكر تطبيقات مما شاع وانتشر بين الناس في تعاملاتهم.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

١- ما تعريف الدين؟

٢- ما تعريف قبض الدين؟

٣- ما الأصل الفقهي لمسألة قبض ما يُباع به الدين؟

٤- ما حالات قبض ما يباع به الدين، وما حكمها؟

٥- ما الصور المعاصرة لقبض ما يباع به الدين؟ وما أثر ذلك على صحتها أو منعها؟

حدود البحث:

يركز البحث على مسألة دقيقة تكون في كثير من المعاملات المسطرة في كتب الفقه وكثير من المعاملات المالية المعاصرة، وهي قبض ما يباع به الدين، فتم إفرادها بالبحث والتركيز على تأصيلها من الناحية الفقهية وبيان حكمها، وبيان بعض المعاملات المعاصرة التي انتشرت في عصرنا الحاضر، ولم يقصد في البحث حصرها، وإنما إعطاء تصور عن أن الكثير من آلافراد والمؤسسات يقومون ببيع الدين دون قبض ما يباع به، وبيان أثر ذلك على المعاملة جوازا أو منعا.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعتي لمظان وجود مثل هذه الدراسة -سواء في المكتبات المتخصصة، أو البحث عن طريق المكتبات الرقمية، أو على الشبكة العنكبوتية- للحصول على بحث علمي بالعنوان نفسه، أو تطرق لبحث هذه الفكرة؛ لم أجد دراسة سابقة في هذا الموضوع تحديدا (قبض ما يباع به الدين وتطبيقاته المعاصرة)؛ وإنما وجدت العديد من البحوث التي بحثت القبض في المعاملات المالية وصورها، أو بيع الدين وأحكامه الفقهية بوجه عام، وكل الدراسات السابقة تشترك في أنها لم تتحدث بشكل تفصيلي ولم تفرد الحديث عن قبض ما يباع به الدين سواء في مبحث أو في مطلب مستقل، مما يدل على أهمية إفراد هذه الفكرة ببحث علمي محكم.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التأصيلي الاستقرائي؛ ويتضح ذلك فيما يأتي:

- **المنهج التأصيلي الاستقرائي**: عن طريق جمع أهم الجزئيات المتعلقة بقبض ما يباع به الدين بصفته أصلا لهذه المسألة، وتأصيلها الفقهي، وحالات كل ذلك وبحث الحكم الشرعي لها وأقوال الفقهاء فيها. وتتبع المعاملات المعاصرة، المتعلقة ببيع الدين، ومعرفة موضع قبض ما يباع به الدين فيها.
- كما تم استخدام **المنهج التحليلي الاستنباطي**: ويتضح ذلك عند دراسة التطبيقات المعاصرة لتحليل جزئية ما يباع به الدين؛ من حيث موضعها في المعاملة، ومن الذي باع ومن اشتري منه، وما هي السلعة التي تم بيعها، وهل تم القبض أو لا، وما أثر ذلك على جواز أو حرمة المعاملة.

والتزمت بهذا المنهج من خلال ما يأتي:

١. أذكر التعريف بمفردات عنوان البحث في مبحث مستقل.
٢. البحث عن أصل مسألة قبض ما بيع به الدين ومن أين تفرعت
٣. التأصيل الفقهي لحكم قبض ما بيع به الدين، وبيان حالاته وأحكامها.

٤. عند ذكري للتطبيقات المعاصرة لقبض ما بيع به الدين فإني أقوم ببيان صورة المعاملة، ونوع ما يتم بيع الدين به، ومدى توفر القبض فيه، وأثر ذلك على جواز المعاملة أو حرمتها باختصار وإيجاز، وعدد هذه المعاملات التي قمت باستقرائها تسع معاملات.

٥. الالتزام بأدوات البحث: من توثيق، وعزو، وإحالة وفق المنهجية المتعارف عليها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلة البحث، وحدوده الموضوعية، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم مبحث تمهيدي ذكرت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث، ثم مبحثين. وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القبض.

المطلب الثاني: تعريف الدين.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لقبض ما يباع به الدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج الفقهي لمسألة قبض ما يُباع به الدين.

المطلب الثاني: حالات قبض ما يباع به الدين وحكمها.

المطلب الثالث: حكم قبض ما يباع به الدين.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقبض ما يباع به الدين

وقد اشتمل على تسع صور، هي:

الصورة الأولى: بيع دين المرابحة.

الصورة الثانية: بيع الدين لشركات تحصيل الأموال.

الصورة الثالثة: حسم الأوراق التجارية.

الصورة الرابعة: بيع حق التأليف.

الصورة الخامسة: التوريق (تصكيك الديون).

الصورة السادسة: بيع ديون البنوك.

الصورة السابعة: بيع الراتب التقاعدي.

الصورة الثامنة: شراء وحسم (خصم) الفواتير.

الصورة التاسعة: بيع المهر.

❁❁❁

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

في هذا المبحث التمهيدي أذكر تعريف القبض والدين، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف القبض:

الفرع الأول: تعريف القبض في اللغة:

يطلق القبض في اللغة على خلاف البسط، يُقال قَبَضتُ الشيء قَبْضَاً، ويراد به الأخذ، والتناول بالكف، وجمع الكف على الشيء، والإمساك به، وتأكد الملك، وتحويلك المتاع إلى حيزك، ويأتي القبض بمعنى التصرف في الشيء دون مراعاة اليد. وكل هذه الإطلاقات ترجع إلى أصل واحد، وهو: الأخذ والجمع(١).

الفرع الثاني: تعريف القبض في الاصطلاح:

عرف الفقهاء -رحمهم الله- القبض بعدة تعريفات، منها:

١- عرفه الحنفية بأنه: "التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة وحقيقة"(٢).

٢- وعرفه المالكية والشافعية بأنه: "التخلية والتمكين من التصرف في العقار؛ كالأرض والبناء، وفيما عدا ذلك من المنقولات كالأمتعة والأنعام يقبض بحسب العرف الجاري بين الناس"(٣). وعرفه ابن جزي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: "حيازة الشيء والتمكن منه سواء كان التمكن باليد، أو بعدم المانع من الاستيلاء عليه، وهو ما يسمى بالتخلية أو القبض الحكمي"(٤).

ويلحظ على تعريف ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه عرف القبض بأنه حيازة الشيء وهذا يعتبر تفسيرا للقبض ولا يعد تعريفا له؛ لأن حيازة الشيء لفظ مرادف للقبض.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (قبض)، (٥/ ٥٠)، لسان العرب، لابن منظور، مادة (قبض)، (٥/ ٣٥١٢).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٤٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦١).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٥٨)، نهاية المحتاج، الرملي (٤/ ٩٣).

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص (٣٢٨).

٣- وعرفه الحنابلة بأنه: "قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا، أو موزونا بيع كيلا، أو وزنا، فقبضه بكيلة ووزنه"[١].

وهذا التعريف فيه إشارة إلى أن القبض يختلف من مبيع إلى مبيع آخر، فكل مبيع له قبض بحسبه، وهو يوافق تعريف الحنفية في إرجاعهم القبض إلى العرف.

التعريف المختار:

ولعل التعريف الذي يبين حقيقة القبض هو التعبير بلفظ التمكن من الشيء، فيقال: القبض، هو: "التمكن والاستيلاء على الشيء، سواء أكان باليد، أم لم يكن عرفا وعادة وحقيقة"، وتم النص على العرف والحقيقة -كما نص الحنفية في تعريفهم- لأن المطلع على تعريف كثير من العلماء للقبض يجد أنهم أرجعوا طريقة التمكن والاستيلاء إلى العرف، وذلك بحسب اختلاف الأشياء في أوصافهم وأحوالهم -والله أعلم-.

❁❁❁

المطلب الثاني

تعريف الدين

الفرع الأول: تعريف الدين في اللغة:

الدين في اللغة مأخوذ من الفعل (دان)، ويجمع على (ديون)، وهو كل شيء غير حاضر، ويقابله العين، يقال: دنت الرجل وأدنته؛ أي: أعطيته الدين إلى أجل. وأدان واستدان: اقترض وأخذ بالدين. والدين: ما تدين به غيرك من مال على أن يرده إليك. ورجل مديون: كثير ما عليه من الدين. والدائن يطلق على آخذ الدين، وكذا على المعطي له، والمدين من عليه الدين[٢].

(١) المغني، لابن قدامة (٦/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٢).

(٢) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة (قبض)، (٤/ ٢٢٦)، لسان العرب، ابن منظور، مادة (قبض)، (١٣/ ١٦٧).

الفرع الثاني: تعريف الدين في الاصطلاح:

عرف الدين عند الفقهاء بعدة تعريفها، ويمكن إرجاع هذه التعريفات إلى قولين:

القول الأول: أن الدين، هو: "المال الثابت في الذمة"[1]، وهو تعريف جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، فعلى هذا القول يكون كل مال ثبت وشغل الذمة فهو دين، بدلا عن شيء آخر، كثمن المبيع -موضوع هذا البحث- أو لم يكن بدلا عن شيء آخر كالزكاة.

القول الثاني: أن الدين، هو: "اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر، أو استئجار عين"[5].

وبناء على هذا القول فإن الزكاة تخرج عن حقيقة الدين؛ لأنها إيجاب إخراج مال ابتداء من غير أن يكون بدلا عن شيء آخر[6].

التعريف المختار:

هو تعريف الجمهور، الذي ينص على أن الدين، هو: "المال الثابت في الذمة"؛ لكونه يشمل المال الثابت في الذمة بدلا عن شيء، والمال الثابت من غير أن يكون بدلا عن شيء؛ إذ لا فرق بينهما، فكان دخولهما في التعريف أولى.

❁❁❁

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، (٢/ ١٥٥)، نهاية المحتاج، للرملي، (٤/ ٤٥٨)، المغني، لابن قدامة، (٦/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، منح الجليل، لعليش، (٩/ ٥٩٧).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٤/ ٤٥٨)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٦/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٤٠٤)، المغني، لابن قدامة، (٦/ ٣٦٣).

(٥) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٧/ ٢٢١)، رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٩).

(٦) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ١٦٧).

المبحث الأول

التأصيل الفقهي لقبض ما يباع به الدين

في هذا المبحث سأذكر التأصيل الفقهي الذي تفرعت منه مسألة قبض ما يباع به الدين، والحكم الشرعي لجميع حالاته، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التصور الفقهي لمسألة قبض ما يُباع به الدين:

يذكر الفقهاء -رحمهم الله- هذه المسألة (قبض ما يُباع به الدين) عرضًا عند حديثهم عن بيع الدين بالدين، وتحديدا عند مسألتين من المسائل المتعلقة بمن يباع له الدين، فإن بيع الدين لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: بيع الدين لمن هو عليه بدين آخر.

الحالة الثانية: بيع الدين لغير من هو عليه، بثمن حال أو مؤجل.

وهذه المسائل محل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في جوازها أو منعها، وبناء على هذا الخلاف جاء الحديث عن مسألة قبض ما يُباع به الدين، فإن كل الحالات السابقة يتم فيها بيع، والبيع لا بد له من قبض، فمن الذي يقبضه؟ ثم هل يُشترط لصحة بيع الدين لمن هو عليه أو لغير من هو عليه أن يقبضه، أم يمكن أن يكون مؤجلا في الذمة ويصح بذلك البيع؟ أو لا يقبضه نهائيا؟

وبناء عليه: فإن هذه الجزئية (قبض ما يباع به الدين) مسألة مهمة في الحكم على هذا البيع (بيع الدين) جوازا أو منعا، ويترتب عليه كذلك الحكم على العديد من المعاملات المعاصرة التي انتشرت وعمت بها البلوى في عصرنا الحاضر.

❁❁❁

المطلب الثاني

حالات قبض ما يُباع به الدين وحكمها

لا يخلو قبض ما يُباع به الدين من حالتين:

الحالة الأولى: قبض الدين إذا كان القابض هو من عليه الدين.

صورتها: أن يبيع محمد على خالد سلعة بعشرة آلاف ريال إلى شهر، فلما حل الأجل باع عليه (العشرة آلاف) بأجهزة كهربية أو منزلية أو أي سلعة أخرى. فهنا السلعة محل البحث هي السلعة التي بيع بها الدين، هل فعلا قُبضت أو لا؟

حكمها: عدم الجواز، وهو ما ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(٥).

الدليل: أنها حيلة إلى الربا بأن تجعل هذه السلعة صورة غيره حقيقية، وتدخل حينئذ في صورة العينة المحرمة.

ومما يؤكد وجوب التقابض في هذه الصورة بأن يقبض الذي له الدين السلعة، فإذا قبضها جاز، وهذا تقييد شيخ الإسلام ابن تيمية(٦).

الحالة الثانية: قبض الدين إذا كان القابض لما يباع به الدين غير من هو عليه الدين

صورتها: أن يكون لمحمد عشرة آلاف ريال في ذمة خالد، فيبيعها محمد على عبد الله بسلعة كجهاز كهربي أو أدوات منزلية أخرى ونحوها. وتكون العشرة آلاف التي لعبد الله في ذمة خالد.

حكمها: في هذه المسألة إما أن يكون غير من عليه الدين قابضًا للسلعة حالة أو مؤجلة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٧)، البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ١٧٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ١٢٥)، منح الجليل، لعيش (٥/ ٣٣٢).

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي (٥/ ٥)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٢/ ١٢٢).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٥/ ١٠٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣٠٧).

(٥) الإجماع، لابن المنذر، ص (١١٩).

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٤١٨).

فإن كانت مؤجلة فإن المسألة من أصلها غير جائزة عند جمهور العلماء، ونقل في ذلك الاتفاق[1]، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتلميذه ابن القيم[3] -رحم الله الجميع- لأن فيه شغلا للذمتين بغير فائدة، وعليه فإنه لا مجال للحديث عن القبض؛ لكون المسألة أصلا محرمة، ولو تم إجراء المعاملة وتوفر القبض فإن ذلك لا يجيزها[4].

وأما إن كانت حالا؛ ففي المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن البيع صحيح إذا تم القبض، وإذا لم يتم القبض لم يصح البيع، وهو مذهب المالكية[5]، والمعتمد عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7]؛ لئلا يكون بيع دين بدين، وهو ما يُطلق عليه الفقهاء ببيع الكالئ[8] بالكالئ أو النسيئة[9] بالنسيئة.

القول الثاني: أن البيع لا يصح سواء وجد القبض أم لم يوجد، وهو قول الحنفية[10]، والحنابلة[11]؛ لأن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري؛ فالدين شيء متعلق بذمة المدين، وهي غير مقدورة للدائن، وقد يجحد المدين الدين، أو يماطل، أو يكون معسرًا فيتعذر تخليص

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢٣٦)، التاج والإكليل، للعبدري (٦/ ٢٣٤)، نهاية المحتاج، للرملي (٤/ ٩٠)، المغني، لابن قدامة (٦/ ١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٤٧١).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٣٩).

(٤) ينظر المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: منح الجليل، لعليش، (٢/ ٤٦)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٦٣).

(٦) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣/ ٥١٦)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٤٦٦).

(٧) الفروع، لابن مفلح، (٤/ ١٨٥)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ١١٢).

(٨) الكالئ مأخوذ من: كلأ الدين يكلأ: إذا تأخر. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (كلأ)، (١/ ١٤٥)، المصباح المنير، للفيومي، مادة (كلأه)، (٢/ ٥٤٠). ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، إذ هو بيع الدين بالدين (٨)، أو هو: دفع الدين في الدين (٨). انظر: كفاية الطالب، للمنوفي، (٢/ ١٦٦)، الشرح الكبير، للدردير، (٤/ ١٦٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٤/ ٥٢٢)، والنهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، (٤/ ٣٤٧).

(٩) النسيئة: من النسيء، وهو مهموز على وزن فعيل، وَالنسِيئَةُ عَلَى فَعِيلَةٍ مِثْلُهُ، وَهُمَا اسْمَانِ، ومعناه: التأخير. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (ن س و)، (٢/ ٦٠٤)، لسان العرب، لابن منظور، مادة (نسأ)، (١/ ١٦٦).

(١٠) المبسوط، للسرخسي، (١٤/ ٢٢)، بدائع الصنائع، للكاساني، (/ ١٤٨).

(١١) المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٨٤)، شرح منتهى الإرادات، لابن النجار، (٢/ ٩٧).

الدين منه، وبهذا يكون الدين غير مقدور على تسليمه، فهو كبيع الطير في الهواء وبيع الآبق والشارد، ونحوهما مما لا يقع تحت تصرف البائع وقدرته، وما لا يقدر على تسليمه فبيعه غير جائز لما فيه من المخاطرة(١).

الترجيح: ولعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن الشرط هو إمكان تسلم المشتري للمبيع فيحصل بذلك القبض، وليس من شرطه القدرة على التسليم. وبهذا يحصل القبض لما يباع به الدين(٢).

❁❁❁

المطلب الثالث

حكم قبض ما يباع به الدين

قبض ما يُباع به الدين لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: قبض ما يُباع به الدين إذا كان في الذمة.

وتندرج هذه الحالة تحت صور بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه(٣)، والذي يدل على تحريمه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"(٤).

قال الإمام مالك رحمه الله: "والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر"(٥).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٨٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٩٦)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٠٧).

(٢) إمكان تسلم المشتري للمبيع بأن يكون المبيع موجودا غير معدوم، وموصوف، وهذا الشرط في حصول القبض، ولا يشترط القدرة واستطاعة البائع تسليمه في الحال.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص (٩٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٢٣٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢/ ١٢٥). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير (٣/ ٢٨): "صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم". وقال الإمام الشافعي:: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث". ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٣/ ٦٢)، وقد ضعف هذا الحديث من المعاصرين الألباني كما في الجامع الصغير وزيادته، (١/ ١٤٢٣)، رقم (١٤٢٢٢).

(٥) موطأ الإمام مالك، (٢/ ٦٦٠).

الحالة الثانية: قبض ما يُباع به الدين إذا كان معينا.

إذا كان المقبوض معينا فهل يشترط في صحة بيع الدين لمن هو عليه أو لغير من هو عليه إذا كانت معينة أن يتوفر فيها القبض، أم لا يشترط ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه يشترط القبض فيما يباع به الدين، ولا يكفي كون ما يباع به الدين معينا، ويكون القبض في مجلس العقد، وهو المعتمد عند الشافعية[1].

وعللوا لاشتراط القبض للمعين؛ لأن العين غير المقبوضة في معنى الدين، وذلك يقتضي عدم جواز بيع الدين به[2].

القول الثاني: أنه لا يشترط القبض فيما يباع به الدين، ويكتفى بتعيينه، وإليه ذهب المالكية[3]، وهو قول عند الشافعية[4].

وعللوا لقولهم هذا بأنه إذا جاز بيع الدين لمن هو عليه بمعين يتأخر قبضه؛ فجواز بيعه لغير من هو عليه بذلك أولى بالجواز[5].

الترجيح: ولعل الراجح –والله أعلم – هو القول بأنه لا يشترط القبض فيما يباع به الدين، ويكتفى بتعيينه؛ لأن المعين غير المقبوض وإن أشبه الدين من حيث عدم حصوله في اليد إلا أنه مفارق للدين في الحكم، لما بين المعين والدين من الفرق.

❁❁❁

(١) نهاية المحتاج، للرملي، (٤/ ٩٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي (٣/ ٦٣).

(٤) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٨٥).

(٥) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، اللاحم، (١/ ٣٦٠).

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة لقبض ما يباع به الدين

إن بيع الدين بدين مثله، أو بيع الدين بمؤجل منه لم يقبض بمؤجل لم يقبض، أو بيعه بأي سلعة كانت، كل ذلك من ذرائع الربا ووسائله التي لجأ إليها بعض المتعاملين بالربا قديمًا، وتساهل في التعامل بها يشبهها بعض الناس أفرادا ومؤسسات حديثا.

وفيما يلي أذكر بعض المعاملات المالية التي انتشرت في عصرنا الحاضر، وسيكون عرضها مختصرا ببيان صورة المعاملة، ونوع ما يتم بيع الدين به، ومدى توفر القبض فيه، وأثر ذلك على جواز المعاملة أو حرمتها. وعدد هذه الصور التي قمت باستقرائها تسع صور، على النحو الآتي:

الصورة الأولى: بيع دين المرابحة.

وهي أن يقوم المصرف ببيع سلعة بالمرابحة إلى أحمد بثمن مقدر بعشرة آلاف ريال مثلا، لمدة سنة، وحينئذ يتحول الثمن إلى دين يستحق الأداء بعد سنة موثق بسندات القبض، وعندئذ يقوم المصرف ببيع تلك السندات على محمود حالا، أو في أقل من السنة مثلا بمبلغ أقل من دين المرابحة، ثم يقوم محمود باستيفاء الدين كاملا (قيمة الصفقة السابقة بين المصرف وأحمد) بعد انتهاء مدته.

وهذه المعاملة تخالف قواعد الصرف في الفقه الإسلامي التي تنص على أنه يشترط التماثل والتقابض في المجلس إذا كانا من جنس ربوي واحد، والتقابض في المجلس إذا كانا من جنسين ربويين مختلفين، وهو هنا غير متحقق وعليه فإن بيع الدين المؤجل لشخص آخر بثمن معجل أقل من الدين من غير قبض لما بيع به الدين لا يجوز.

الصورة الثانية: بيع الدين لشركات تحصيل الأموال.

تقوم بعض الشركات والمؤسسات المالية بشراء الديون المتأخرة والتربح بها، بثمن معجل أقل من قيمة الدَّين، دون أن يكون هناك تقابض لما يتم بيع الدين به.

وهذه المعاملة تعد من العقود الربوية المحرَّمة، وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، فهي بيع دين بنقدٍ متفاضلا ونسيئة، فالفضل: في زيادة الدين عن المبلغ المدفوع، والنسيئة: في تأخير استلامه إلى وقت حلوله. وجاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة: "ثانياً: من صور بيع الدَّيْن غير الجائزة:

أ- بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدَّين).

ب- بيع الدَّين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي: الدَّين بالدَّين) الممنوع شرعا".

الصورة الثالثة: حسم الأوراق التجارية.

حسم أو خصم الأوراق التجارية (الشيكات، أو السندات، أو الكمبيالات) ببيع الحالة منها أو المؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها أو شرائها بنفس الطريقة دون أن يتم القبض لما بيع به الدين. "كأن يوقع المدين على السند لأمر عندما يشتري سلعة بالتقسيط من البائع، ثم يقوم ذلك التاجر رغبة منه في استعجال مبلغ الدين في تقديم هذه الكمبيالة إلى المصرف الذي يحسم جزءا من مبلغها ويعجل له دفع ما بقي -دون أن يقبض ما بيع به الدين- ثم ينتظر المصرف حتى يحين أجل السداد فيحصل على مبلغ الكمبيالة كاملا"[1].

فهذه المعاملة لا تجوز؛ لأن ذلك يعتبر من صريح الربا، وقد جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة:

١- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية: غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى "ربا النسيئة" المحرم.

٢- الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل): جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما

(١) ينظر: بيع الدين، الصديق محمد الضرير، ص(٥١).

دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث: لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم "حسم الأوراق التجارية"[1].

ويتضح مما سبق أن حكم هذه المعاملة على أساس أنها بيع دين بنقد أقل منه دون أن يكون هناك قبض لما بيع به الدين[2].

الصورة الرابعة: بيع حق التأليف.

حق التأليف هو حصول من قام بعمل فيه إبداع أيًا كانت درجته من الأهمية؛ كإعداد كتاب، أو تطوير عمل علمي عن طريق تفسيره، أو تصحيح أخطائه على مميزات تربطه بهذا الإبداع[3].

والمؤلف يحصل على حقين: حق أدبي، وحق مالي، وما يهمنا هو الحق المالي، وهو ثابت للمؤلف ولورثته، لمدة معينة، وهذا الحق اختلف العلماء في ماليته، ويتوجه رأي عدد من العلماء المعاصرين إلى أن لحق التأليف قيمة مالية معتبرة، ولأصحابه حق التصرف فيه بالطرق المشروعة، ولا يجوز الاعتداء عليه[4].

ومن هذه التصرفات بيع الدين بحق التأليف.

وصورته: إذا كان لعلي عشرة آلاف ريال على خالد، وقد أَلَّفَ خالد كتابا، وأراد خالد أن يبيع حقه في هذا التأليف (الطباعة، النشر، التوزيع، وما يتبع ذلك من ربح مادي) لعلي، بما عليه من دين.

فالذي بيع هنا هو حق التأليف، وغالبا يكون مالا، فيشترط القبض لما بيع به الدين حتى يكون البيع صحيحا.

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، رقم (٨٩). ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٦).

(٢) ينظر: بيع الدين وسندات المقارضة وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، د. سامي حمود، ص (١٨).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، ص (٤١). بتصرف.

(٤) وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بشأن الحقوق المعنوية في الفقرة الثانية من القرار رقم (٥). ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٣/ ٢٥٨١).

الصورة الخامسة: التوريق (تصكيك الديون).

ويتم في هذه المعاملة جعل الدين المؤجل في ذمة غيره في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله صكوكا قابلة للتداول بالطرق التجارية في سوق ثانوية، وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين[1].

وبتدقيق ما يجري في التصكيك فإن ما يتم قبضه إما دين نقدي، أو دين سلعي (عروض تجارية).

فأما الأول: فإن ما يتم به بيع الدين هو دين آخر أو نقود حالة، ويشترط فيه التقابض في المجلس.

وأما الثاني: فإنه لا يكون إلا إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل نقديا، ويكون من باب بيع الدين لغير من هو عليه؛ لأن الدائن بتوريقه الصك قد باعه لغير من هو عليه الدين، بثمن معجل أقل من القيمة المدونة في الصك، سواء بيع بثمن من جنس الدين (الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة)، أو من غير جنسه، (كالذهب بالفضة أو العكس)، فهنا أيضا عدم جواز توريقه؛ لعدم تحقق قبض ما بيع به الدين، ولاشتماله على الربا.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "لا يجوز تورق (تصكيك) الديون؛ بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا"[2].

الصورة السادسة: بيع ديون البنوك.

في هذه الصورة تُقدِم بعض البنوك على بيع ديونها بسبب مماطلة بعض المديونين، أو تعثر بعض المديونيات، بأقل من قيمة الدين أو بأكثر منه، حل الدين أو كان مؤجلا، للمدين أو

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص (٢١٤).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم (٦٤/ ٢/ ٧) بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع، بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ ٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

لغيره[1].

وفي هذه الحالة لا يتم فيها قبض ما بيع به الدين، فيكون حكمه حكم بيع الدين للمدين، أو لغير المدين الذي اشترط فيه قبض ما يباع به الدين.

الصورة السابعة: بيع الراتب االتقاعدي.

الراتب التقاعدي هو عبارة عن المبلغ من المال الذي يستحقه الموظف المتقاعد عند انتهاء خدمته، وتحققت فيه شروط معينة، بصفة دورية، شهرية غالبا[2]. يمثل دينا مؤجلا للموظف على مؤسسة التقاعد أو الجهة المسؤولة عنه في الدولة -بمختلف المسميات- ويحل أجل هذا الدين وقت استحقاق الراتب الشهري التقاعدي، ولأن الموظف لا يملك الراتب التقاعدي الشهري ملكا تاما إلا وقت استحقاقه يكون الموظف المتقاعد (دائنًا)، والمؤسسة أو الجهة المعينة بذلك (مدينًا)، ويمثل بيع هذا الراتب التقاعدي بيع دين بثمن حال[3].

ويقوم الموظف ببيع جزء من راتبه التقاعدي؛ حيث يتم الاتفاق معه من الجهة الراغبة بشراء راتبه لمدة محددة، أو لمدى الحياة، أو لعشر أو عشرين سنة، حسب صحة هذا الموظف، ويأخذ الموظف المتقاعد المبلغ بموجب (شيك) يُرسل إليه، وبمجرد وفاة الموظف المتقاعد يتوقف قسط الاستقطاع، فيرجع الراتب إلى أصله قبل الاستقطاع، ويعود للورثة الذين لا يطالبون بتسديد الأقساط المتبقية[4].

والمتأمل في هذه المعاملة يجد أن (الشيك) الذي استلمه الموظف المتقاعد يُمثل مالا، وشركة التأمين تأخذ قسطا من راتبه التقاعدي الشهري، وهو مال مقابل بيع هذا الدين المؤجل، يشترط فيه التقابض، وكذلك التماثل؛ حيث إن النقدين من جنس واحد، وغالبا ما يختل شرط التقابض؛ لأن الموظف قبل مبلغ شراء الدين المباع، ولم يدفع مقابله في مجلس

(١) ينظر: التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص (٤٣).

(٢) نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقا، ص (٦٤).

(٣) فتاوى الزرقا، مصطفى الزرقا، ص (٦٤).

(٤) ينظر: بيع الدين وأحكامه، خالد تربان، ص (٩٢).

العقد، وهذا هو ربا النسيئة، كما ثبت ربا الفضل من خلال الزيادة، أو النقصان في العوض الذي يدفعه الموظف المتقاعد[1]. وعليه إذا اختل شرط التقابض فتكون المعاملة محرمة.

الصورة الثامنة: شراء وحسم (خصم) الفواتير.

قد يقوم بعض الأفراد بشراء ما في الفاتورة بسلعة معينة؛ كأن يكون على شخص ما فاتورة كهرباء بقيمة ألف ريال، ولديه سلعة قيمتها ألف ريال، يحتاجها شخص آخر، فيقوم ببيع هذه السلعة مقابل أن يقوم الآخر بسداد قيمة الفاتورة التي عليه، وتكون هذه السلعة هي التي بيع بها الدين في هذه الصورة. ففي هذه المعاملة الدين هو قيمة الفاتورة على الشخص أن يدفعها لشركة الكهرباء، والسعلة هي ما يباع به قيمة هذه الفاتورة.

وهذه الصورة الدارجة بين بعض الأفراد ويشترط فيها قبض السلعة التي بيعت بها الفاتورة، وهنا لا يحصل مخالفات شرعية، لكون المبيع سلعة.

وإنما الذي يحتاج لمزيد بحث وعناية هو ما يطلق عليه في عصرنا الحاضر بعقد شراء الفاتورة، وكذلك حسم الفاتورة، فهما معاملتان فيهما تكون السلعة التي بيعت بهذا الدين نقدا على النحو الآتي:

أ - عقد شراء الفواتير:

حيث يتم عقد اتفاق يبرم بين منشأة تجارية أو صناعية أو خدماتية مع مؤسسة مالية مختصة بشراء الفواتير، وغالبا ما تكون متفرعة عن بنك معين، فالأولى يطلق عليها (العميل) والثانية يطلق عليها (الوكيل)، حيث يرسل العميل كافة فواتيره إلى الوكيل الذي ينتقي من هذه الفواتير ما يرى إمكانية تحصيله وقلة المخاطر فيه، بالنظر إلى المركز المالي للمدين فيه وسمعته التجارية ومن ثم يلتزم بأداء قيمة هذه الفواتير للعميل على أن يحل محله في مطالبة المدينين بها، مع التزامه بعدم الرجوع على العميل بأي فاتورة يمتنع فيها الوفاء؛ وذلك مقابل عمولة تمثل نسبة من قيمة الفواتير مقابل خطر عدم الوفاء[2].

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، ص (١٨٦).

(٢) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، ص (٦٤٣).

فهنا الوكيل حل محل العميل في تحصيل الفواتير، فيكون كبيع دين لغير من هو عليه، حيث ينتقل الحق من الدين ومخاطره ومهمة تحصيله إلى مشتري الدين، وهذا الانتقال عوض مالي وهو ما يتم بيع الدين به، ويشترط فيه التقابض.

ب - حسم (خصم) الفواتير:

حيث يتم في هذه المعاملة تمليك الفاتورة لطرف آخر مع ضمان الوفاء بها عند حلول أجلها، مقابل دفع الطرف الآخر قيمة الفاتورة مع حسم جزء منها[1].

وتقوم بعض البنوك (الحاسم) بالاتفاق مع طالب الحسم بتعجيل قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول[2]، أو مجرد حق آخر محسوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الفاتورة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الحسم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاء عند حلول أجله[3].

والناظر في حسم الفواتير يجد أنها عبارة عن قرض بفائدة؛ لأنها تؤول من حيث المعنى والمقصود إلى القرض بفائدة ولضمان طالب الحسم، ولأن الحاسم يلتزم في الحسم بالفائدة، باعتبار أن الحسم عقد ائتمان قائم على الثقة في العميل[4]، كما أنه يمكن وصف الحسم بأنه بيع الدين لغير من هو عليه، مع ضمان بائع الدين وفاء المدين به، وفي كلا الوصفين فإن المبيع لهذا الدين عبارة عن نقد، يشترط فيه القبض.

---

(١) ينظر: عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د. عبد الحميد الشواربي، ص (٣٠٩).

(٢) السند هو ورقة مالية تصدرها الشركات المساهمة أو المؤسسات أو الدول، وهي الصكوك القابلة للتداول -لذلك سمي: سند قابل للتداول- وهو يمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام. ينظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد عثمان شبير، ص (٢١٣) بتصرف.

(٣) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، للدكتور علي جمال الدين عوض، ص (٧٣٢).

(٤) ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، اللاحم، ص (٢/ ٤٥٤).

الصورة التاسعة: بيع المهر.

فإن المهر الذي هو حق من حقوق الزوجة على زوجها يثبت لها بكل مال متقوم يصح أن يكون مهرا، نقدا كان، أو حليا، أو عقارا، أو حيوانا، أو منفعة مباحة[1]، كما أجاز الفقهاء -رحمهم الله- أن يكون المهر معجلا، أو مؤجلا، أو بعضه معجلا، والبعض الآخر مؤجلا، إلى أجل قريب أو بعيد[2].

والصورة التي هي موضوع البحث إذا كان المهر مؤجلا، وأرادت الزوجة بيعه، فإنها إما أن تبيع للزوج أو لغيره.

فإن باعته للزوج فهو صورة من صور بيع الدين للمدين، فيجوز للزوجة بيع الدين المؤجل لزوجها شريطة مراعاة التماثل والتقابض، إذا كان المهر من الأثمان الربوية، والتقابض عند اختلافه. فيكون قبض ما بيع به الدين هنا شرط لصحة البيع في كل الأحوال.

وأما إذا كان العوض سلعة، فلا يشترط القبض؛ لأن هذا بيع عاجل بآجل، مع اعتبار أن الزوج قابض لما في ذمته؛ حيث إن ما في الذمة كالحاضر[3].

وأما إذا باعت الزوجة مهرها لغير زوجها؛ فهو من بيع الدين لغير من هو عليه، فيجوز لها بيع هذا الدين الذي في ذمة زوجها شريطة أن يكون هناك تقابض في حالة بيع النقد بالنقد، فهنا يشترط قبض ما بيع به الدين.

❁❁❁

(١) واشترط الحنفية -رحمهم الله- أن تقابل المنفعة مالا. ينظر: الهداية، للميرغناني، (٢/ ٢٢٥). وينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٢١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٢٢٠)، الروض المربع، للبهوتي، (٢/ ٢٨٠).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي، (٢/ ١٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٣/ ٢٥٧)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٢٢٢)، الروض المربع، للبهوتي، (٢/ ٢٨٠).

(٣) ينظر في ذلك: التمهيد لابن عبد البر، (٣/ ١١٥).

الخاتمة

فإني أحمد الله ﷻ أن يسر لي، وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في بحث **"قبض ما يُباع به الدين وتطبيقاته المعاصرة- دراسة تأصيلية استقرائية -"**سائلا إياه أن ينفعني به علمًا وعملاً، وقد خرجت بعدة نتائج من هذا البحث، أذكرها مفصلة فيما يلي، مُذيلة ببعض التوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١. **أن** القبض هو عبارة عن: حيازة الشيء، والتمكن منه، والاستيلاء عليه، سواء أكان باليد، أم لم يكن.

٢. **أن** الدين هو: شغل الذمة بالمال بسبب من الأسباب؛ كعقد البيع، أو القرض، أو الزواج، أو الإجارة ونحو ذلك.

٣. **الذي يُباع له الدين لا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: بيع الدين لمن هو عليه بدين آخر.

الحالة الثانية: بيع الدين لغير من هو عليه، بثمن حال أو مؤجل.

٤. **حالات قبض ما يُباع به الدين وحكمها**

الحالة الأولى: قبض الدين إذا كان القابض هو من عليه الدين: فيجب التقابض لما يباع به الدين.

الحالة الثانية: قبض الدين إذا كان القابض لما يباع به الدين من غير من هو عليه الدين، فلا تخلو من أمرين: إما أن يكون غير من عليه الدين قابضًا للسلعة حالة أو مؤجلة، فإن كانت مؤجلة فإن المسألة من أصلها غير جائزة، وإن كانت حالة فيشترط فيها التقابض.

٥. **حالات حكم قبض ما يباع به الدين**

الحالة الأولى: قبض ما يُباع به الدين إذا كان في الذمة: وتندرج هذه الحالة تحت صور بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه سواء تم قبضه أو تعيينه أو لم يتم.

الحالة الثانية: قبض ما يُباع به الدين إذا كان معينا: فلا يشترط فيه القبض، ويكتفى بتعيينه.

٦. إن بيع الدين بدين مثله، أو بيع الدين بمؤجل منه لم يقبض بمؤجل لم يقبض، أو بيعه بأي سلعة كانت، كل ذلك من ذرائع الربا ووسائله التي لجأ إليها المتعاملون بالربا قديمًا، وتساهل في التعامل بما يشبهها كثير من الناس أفرادا ومؤسسات حديثا في تطبيقات عديدة منها: بيع دين المرابحة، وبيع الدين لشركات تحصيل الأموال، وحسم الأوراق التجارية، وبيع حق التأليف، والتوريق (تصكيك الديون)، وبيع ديون البنوك، وبيع الراتب التقاعدي وشراء وحسم (خصم) الفواتير، وبيع المهر.

ثانياً: التوصيات:

- التوصية بدراسة التطبيقات المعاصرة لهذا النوع من التعامل وإفرادها في رسائل علمية مستقلة.
- توصية الباحثين بالعناية ببحث الجزئيات الدقيقة في المعاملات المالية وإفرادها بالبحوث المستقلة ونشرها بين الناس حتى يكونوا على بصيرة قبل الدخول في المعاملات المعاصرة.
- توصية أفراد المجتمع بعدم الخوض في معاملات قبل التأكد بالسؤال والبحث عن خلوها من المخالفات الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع. لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ط٣، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٢هـ.

٢- أسنى المطالب. للأنصاري، أبي يحيى زكريا، تحقيق د. محمد محمد تامر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المرداوي، أبي الحسين علي بن سليمان. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. ط٢، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ط٤، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك. للصاوي، أحمد الصاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة. اللاحم، أسامة بن حمود، ط١، الرياض: دار الميمان، ٢٠١٢م.

١٠- بيع الدين وسندات المقارضة وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص. حمود، د. سامي حسن، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة، ١٤٢٢-٢٠٠٢م.

١١- بيع الدين. الصديق محمد الضرير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة عشرة،١٤٢٢هـ المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٢- بيع الدين. خالد تربان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، لفخر الدين عثمان بن علي الحنفي. ط١، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣هـ.

١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لابن حجر الهتمي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

١٦- التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة. الزحيلي، د. وهبة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، في دورته السادسة عشرة.

١٧- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. حمود، سامي حسن، ط٢، عمان: مطبعة الشروق، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري، ط١، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. ط١، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٢٠- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- الروض المربع شرح زاد المستقنع. للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ط١، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

٢٢- روضة الطالبين. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ.

٢٤- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٥- سنن أبو داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط٣، ببيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٦- سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى، ط، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، د.ت.

٢٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ب.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، (د.ت).

٢٨- الشرح الكبير. الدردير، أبي البركات سيدي أحمد. تحقيق: محمد عليش. (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٢٩- شرح فتح القدير. لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م.

٣٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. البهوتي، لمنصور بن يونس بن إدريس. ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦هـ.

٣١- عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع. الشواربي، د. عبد الحميد، ط١، مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٦م.

٣٢- عمليات البنوك من الوجهة القانونية. عوض، د.علي جمال الدين، ط١، مصر: نادي القضاة، ١٩٨٩م .

٣٣- فتاوى الزرقا. مصطفى الزرقا، ط١، دمشق: دار القلم ١٩٩٩م.

٣٤- فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. ط١، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٣٥- الفروع وتصحيح الفروع. ابن مفلح، أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٣٦- القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة. للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ط١، مصر: المطبعة الميمنية، ٢٠٠١هـ.

٣٧- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. حماد، نزيه حماد، ط١، الرياض: دار القلم، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٨- القوانين الفقهية. لابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣م.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٤٠- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤٠٠م.

٤١- المبسوط. للسرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٢- المجتبى من السنن = سنن النسائي. النسائي، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي. ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٣- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. ط٢، الرياض: مكتبة ابن تيمية، ١٣٨٥هـ.

٤٤- المجموع شرح المهذب. للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، ط٣: ببيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م.

٤٥- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤٦- مسند الإمام أحمد. الشيباني، أحمد بن حنبل أبي عبد الله. ط٢، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٩٩٠م.

٤٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. شبير، محمد عثمان. ط٦، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ

٥٠- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. لمحمد عليش، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥١- المهذب في فقه الإمام الشافعي. للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. ط١، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٥٢- الموطأ. الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط١، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣- نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه. الزرقا، مصطفى، ط١، بيروت: ١٩٦١م

٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، للميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي، (د.ت).

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.